

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٤,٩٩ فدان

بما يعادل ٤٣٦,٩٩٧ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدات/ هدير على محمود على شعبان ،

ندى على محمود على شعبان ، ياسمين على محمود على شعبان

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تعصيلاً بالمذكورة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتهت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضى الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدات/ هدير على محمود على شعبان ، ندى على محمود على شعبان ، ياسمين على محمود على شعبان ، لقطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٤٣٦,٩٧٢ م٢M الواقع بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى ب مقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص لهن قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٢٥٤) بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢١ بطلب استصدار القرار الوزارى :

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص لهن قطعة الأرض الوارد
برقم (٤٨٥٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ مرفقاً به عدد ٧ لوحات من المخطط ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٠٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
وإصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد برقم
(٤١٦٢٣٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ ؛
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لهن قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من إصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من
السيدات / هدير على محمود على شعبان ، ندى على محمود على شعبان ، ياسمين على
محمود على شعبان ، باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة
٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٩٧,٤٣٦ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء
 الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة
٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛
وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ والمنتهية بطلب إصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٤٣٦,٤٣٦ م٢ (عشرون ألفاً وتسعمائة وسبعين متراً مربعاً) / ١٠٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيدات/ هدير على محمود على شعبان ، ندى على محمود على شعبان ، ياسمين على محمود على شعبان لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - يلتزم المخصص لهن بالتعهد الموقع منهين باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهين في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢١/١٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إصال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهن وبين جهاز المدينة .

مـادـة ٣ - يلتزم المخصص لهن بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن وبما زالت كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقمن أوضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤- يلتزم المخصص لهن بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥- يلتزم المخصص لهن بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦- يلتزم المخصص لهن بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ؛

مسادة ٧- يلتزم المخصص لهن بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أية إشغالات في الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية ؛

مسادة ٨- يلتزم المخصص لهن بتقييد المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٩- يلتزم المخصص لهن بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مسادة ١٠- يلتزم المخصص لهن باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مسادة ١١- يلتزم المخصص لهن بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مسادة ١٢- يلتزم المخصص لهن باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٣- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيد كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٨١)

بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ٤,٩٩ م٢ بما يعادل ٤ فدان

والمخصصة للسادة / (هدير على محمود على شعبان ،

ندى على محمود على شعبان ، ياسمين على محمود على شعبان)

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤,٩٩ م٢ أي ما يعادل ٤ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤,٧٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤٠,٩٨٨ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات (غرف الأمن والبوابات P) بمساحة ٢٩ م٢
أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٧١٤,٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,١٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١١٠٩,٩٣٩ م٢ أي ما يعادل ٢٦٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٢٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٦٦٥,٢٨٧ م٢ أي ما يعادل ١,١١١ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٢١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٤٩٨,٧٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤٠,٩٨٨ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	المساحة المبنية	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٩٩,٩٤	١٤١,١٦٦	٢٨,٢٤	فيلا منفصلة	١	
٢	٤٩٩,٩٤	١٤١,١٦٦	٢٨,٢٤	فيلا منفصلة	١	
٣	٥٠١,٠١	١٤١,١٦٦	٢٨,١٨	فيلا منفصلة	١	
٤	٥٠١,٠١	١٤١,١٦٦	٢٨,١٨	فيلا منفصلة	١	
٥	٤٩٨,٥٨	١٤١,١٦٦	٢٨,٣١	فيلا منفصلة	١	
٦	٤٩٨,٥٨	١٤١,١٦٦	٢٨,٣١	فيلا منفصلة	١	
٧	٥٠١,٢١	١٤١,١٦٦	٢٨,١٧	فيلا منفصلة	١	
٨	٥٠١,٢١	١٤١,١٦٦	٢٨,١٧	فيلا منفصلة	١	
٩	٥١٦,٢٥	١٤١,١٦٦	٢٧,٣٤	فيلا منفصلة	١	
١٠	٥١٦,٢٥	١٤١,١٦٦	٢٧,٣٤	فيلا منفصلة	١	
١١	٤٩٣	١٤١,١٦٦	٢٨,٦٣	فيلا منفصلة	١	
١٢	٤٩٣	١٤١,١٦٦	٢٨,٦٣	فيلا منفصلة	١	
١٣	٥٤٦,٦	١٤١,١٦٦	٢٧,٨٧	فيلا منفصلة	١	
١٤	٥٤٦,٦	١٤١,١٦٦	٢٧,٨٧	فيلا منفصلة	١	
١٥	٥٠٤,١٢	١٤١,١٦٦	٢٨,٠٠	فيلا منفصلة	١	
١٦	٥٠٤,١٢	١٤١,١٦٦	٢٨,٠٠	فيلا منفصلة	١	
١٧	٤١٩,١٦٧	١٤١,١٦٦	٣٣,٦٨	فيلا منفصلة	١	
١٨	٤١٩,١٦٦	١٤١,١٦٦	٣٣,٦٨	فيلا منفصلة	١	
١٩	١٦١٨,٩٤٧	٦٠٠	٣٧,٠٥	فيلا منفصلة	٤	
الاجمالي						٢٢

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على ١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن ٤٠٪ للفيلات المنفصلة ، و ٤٥٪ للفيلات المتصلة والشبة متصلة ، وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السككي (قطع أرضي) عن ٢٥٠ م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأرضي السككي : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي وفي حال واجهة القطعة أقل من ٢٠ م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢٠,٥ م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأشطة المصرح بها بالهيئة .

(ط) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ للغرفة وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٩ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنائية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

جدول التسبي البنائية				
الاستعمال	إجمالي مساحة الدور الأرضي	النسبة %	ملاحظات	
سكنى	٣١٤٠,٩٨٨	١٤,٩٥٧	لا تتعدي نسبة البناء ١٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع	إجمالي مساحة الدور الأرضي
غرف أمن وبوابات	٩	٠,٠٤٣		النسبة %
الاجمالي	٣١٤٩,٩٨٨	١٥		ملاحظات

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة لتوصيل المرافق لدور البدروم ، ويستخدم بالأوشطة المصرح بها بدور البدرومات المصرح بها بالهيئة .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح للمبني السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى كل من السادة / هدير على محمود على شعبان ، ندى على محمود على شعبان ، ياسمين على محمود على شعبان) على نفقتهم الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها للمبني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ اليردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتلزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتلزم المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتلزم المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتلزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتلزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأرضي طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
(امض)

طرف أول
(امض)

Nov. 15, 1876.

